على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله
ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذى لم يتحرر منه شئ اما من تبعض
رقيته فيجب فى نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف فى اصل المال فلا
زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة
بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى
الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن
تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او يغيبه
بظلم او ارث لم يقبض ولو بوكيله فى الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق اى تجب الزكوة
بشرطها فى الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتى وبقر وجاموس
ومعز وضأن وبداءتها وبالابل للبداءة فى الحديث بها ولان الابل اكثر اموال
العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت
والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكوة فيما ينبت من الارض
من المكيل والموزون واستثنى المص فى غيره الخضر وهو حسن ورويت
الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما
دل على السقوط وفى اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من
مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران كل واحد مثقال من
الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو
الكريم من الطرفين وديناراعن غيره سواء كان ردى الطرفين وهو البرذون
بكسر الباء ام من طرف الام وهو الهجين ام من طرف الاب وهو المقرف وقد
يطلق على الثلاثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان يخلص
للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والمص على اشتراطها فى
اواخيها غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا ولا يستحب فى الرقيق والبغال والحمير اجماعا و
يشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذى يشترط بلوغه فى وجوبها او وجوب قدر

مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل فى كل واحد من
النصف الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغ خمسا ففيها شاة ثم لا يجب
فى الزايد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شئ فى الزايد الى ان يبلغ خمسة
عشرة ففيها ثلث شياه ثم فى عشرين اربع ثم خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين
الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص وبالدابة ومثلها الغنم وبال الشاة
ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اى بنت ما من شانها
ان يكون ماخضا اى حاملا وهى ما دخلت فى السنة الثانية ثم ست وثلثين و
فيها بنت لبون بفتح اللام اى بنت ذات لبن ولو بالصلاحية سنها سنتان
الى ثلاث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلاث سنين الى
اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها
اربع سنين الى خمس قيل سمى بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اى تسقطه ثم
ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة
واحدى وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وفى اطلاق
المص الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظرا لشموله ما دون ذلك ولم يقل
احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين
فعلى اطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك
احد من الاصحاب والمص قد نقله فى الدروس وقال انه نادرة وليس من جملتها
ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا تكون اقل من مائة
واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل على الاطلاق ان الزائد لم يحصل وانما
يتخلف فى المائة والعشرين والمص توقف فى الدروس فى كون الواحدة الزائدة عن النصاب
الحادى عشر لا يجب الا بجنسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو
جزء من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها فى العدد نصا وفتوى ومن ان
ايجاب بنت اللبون فى كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فتجوز